تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/550	6059/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/03/24هـ، الموافق 2025/09/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4007/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/25هـ الموافق 2025/11/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه يمتلك (5,500) سهم في الشركة (أ) قام بشرائها في تاريخ (--) وتاريخ (--)، بتكلفة إجمالية قدرها (113,711.40) ريال، وتم تعليق التداول على سهم الشركة، وذكر أن المدعى عليهم ارتكبوا ممارسات غير عادلة وغير سليمة انطوت على احتيال وغش وتلاعب. وطلب إلزامهم تعويضه بقيمة شراءه للأسهم وعن حبس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6059/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: يجاب على التقادم: سبق وأن تقدمت على الشركة بالشكوى التالية: بالشكوى رقم (--) في عام (--)، والشكوى رقم (--) في عام (--)، والشكوى رقم (--) في عام (--)، والشكوى رقم (--) في عام (--)، عدد الشكاوى الأخرى فتكون الدعوى مقبولة شكلاً ويبطل الدفع بالتقادم.

ثانياً: ورداً على الادعاء بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى حسب ما جاء في تسبيب القرار فإن اللجنة هي جهة الاختصاص الحصرية في المملكة العربية السعودية للنظر في جميع منازعات الأوراق المالية ولا يوجد جهة غيرها مختصة في نظر هذه الدعوى ولها الولاية المطلقة وكامل الصلاحيات نظر المخالفات الخاصة بسوق المال.

ثالثاً: وقد صدر في حق المدعى عليهم قرار لجنه الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) وبتاريخ (--) لمخالفه المدعى عليهم للمادة (49) من نظام السوق المالية لقيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلها بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة بهدف ايجاد ذلك الانطباع وبصفتي المدعي فإنه خلال إدارة المدعى عليهم اشتريت الأسهم والبالغة (5500) خمسة الآلف وخمسمائة سهماً بناءً على نشرة الشركة وما قام به المدعى عليهم من إخفاء الحقيقة عن ديون الشركة

وقوتهما المالية التي انعكست على قيمة السهم الحقيقية وبناءً على هذا التضليل الذي قام به المدعى عليهم اشتريت أسهم الشركة. وأنا مساهم بسيط ليس لي إلا ظاهر الأمور والحقائق قد أخفاها المدعى عليهم وإلا لو كنت أعرف الحقيقة لما خسرت جميع أموالي.

رابعاً: فتكون أركان المسؤولية متوفرة بحق المدعى عليهم وذلك بأن الخطأ المتعمد من المدعى عليهم متمثل في إخفاء الحقيقة عن وضع المالي للشركة وإيهام المستثمرين بأرباح غير حقيقية والضرر يتمثل في خسائر ماليه بناءً على إيقاعي غش وتدليس فيتضح أن أركان التعويض قد توفرت في هذه القضية دون أن يكون هناك تبيان تفصيلي لها.

خامساً: وبناءً على ما ذكرناه بعالية في البند (رابعاً) فإن وجهه استدلال من القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي في الدعوى الجماعية ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفين الشركة (أ) فوجه الاستدلال أنني اشتريت الأسهم وهم كانوا على رأس إدارة الشركة وهم الذين كانوا يديرونها والمتحكمين فيها ونتيجة افتضاح أمرهم وانكشافه خسرت كامل رأس مالي في الأسهم المشتراة، فيكون الحكم محل الاعتراض قد خالف حكم نهائياً قطعي في إدانة المدعى عليهم ووجب على اللجنة أن تحكم لي بالحكم السابق الصادر ضدهم برقم (--) وبتاريخ (--)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليهم بمذكرة استئناف المدعي، وبتاريخ (--)، وتاريخ (--) تقدم المدعى عليهم الأول والثاني والخامس والثامن بمذكرات جوابية ـ تحمل ذات المضمون ـ، تضمنت الآتي:

"يتمسك المستأنف ضده بذات الدفوع السابق تقديمها أمام محكمة أول درجة وهي (رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان، حيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، قد صدر في تاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في تاريخ (--)، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المستأنف قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر.

يتضح للجنتكم الموقرة أن المستأنف قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان. وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--)، من المساهمين في الشركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المستأنف رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون".

ثم أجمل المدعى عليهم الأول والثاني والخامس والثامن طلباتهم في ختام مذكراتهم الجوابية بطلب رفض الاستئناف، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه السادس والتاسع والحادي عشر والثاني عشر بمذكرة جوابية رداً عليه، تضمنت الآتي:

"في البداية نتمسك بقرار الدائرة فيما انتهت إليه ونحيل إليه، ونخصص دفاعنا بهذه المذكرة للرد على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف وذلك على النحو التالي:

"أولاً: بخصوص ما ورد من المُستأنف من أنه قد سبق وتقدم بالشكاوى أرقام (--)، (--)، (--)،(--) فمردود على ذلك بأن المُستأنف قد أودع الشكوى لدى الهيئة تحت رقم (--) بتاريخ (--) أي بعد مُضي أكثر من سنة على تاريخ إعلان القرار من قبل الجهة المختصة، وبما أن قرار لجنة الاستئناف رقم (--) تم الإعلان عنه بتاريخ (--) من قبل الجهة المُختصة، وبتاريخ (--) صدر قرار لجنة الفصل في مُنازعات الأوراق المالية رقم (--) الخاص بالدعوى الجماعية بتعويض مجموعة المُدعين عما لحقهم من خسائر بشأن قيمة الورقة المالية وقد حدد القرار رقم (--) بداية مُدة التقادم التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ (--)، وبما أن المستأنف أودع شكواه لدى الهيئة بعد مُضي أكثر من سنة على تاريخ إعلان القرار المشار إليه من قبل الجهة المُختصة؛ وبالتالي لا تسمع دعواه لسقوط الحق بالتقادم وفقاً لأحكام المادة (58) من نظام السوق المالية لمُضي المُدة النظامية؛ وبالتالي يكون ما جاء من قيامه بقيد شكاوي سابقة للشكوى المقدمة منه لا يغير من وجه الدعوى، و يكون ما ورد منه بأن الدعوى مقبولة شكلاً دفع في غير محله مُتعيناً عدم القضاء به.

ثانياً: بالنسبة لصدور قرار لجنة الاستئناف في مُنازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) بتاريخ (--) لمُخالفة المدعى عليهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، فمردود على ذلك بأن القرار المشار إليه صادر في دعوى مدنية جماعية مُقامة من بعض المُدعين للمُطالبة بحقهم الخاص في مواجهة بعض المُستأنف ضدهم في هذه الدعوى، فضلاً عن أن ذلك القرار حجيته قاصرة على أطرافه.

ثالثاً: بالنسبة لما ورد من أن أركان المسؤولية متوفرة بحق المستأنف ضدهم بأن الخطأ المتعمد مُتمثل في إخفاء الحقيقة عن الوضع المالي للشركة وإيهام المستثمرين بأرباح غير حقيقية فمردود على ذلك بأن النتائج المالية المرصود بها الخطأ المنسوب للمستأنف ضدهم لا يترتب عليه حث المستأنف على شراء أسهم الشركة بل يحذر من الاستثمار في هذه الأسهم؛ كما أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتي تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث أن المستأنف لم يقدم ما يثبت الأخطاء التي ينسبونها إلى المستأنف ضدهم، ولم يبين العلاقة بين القرار الذي استندا إليه وما ينسبه إلى المستأنف ضدهم".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم السادس والتاسع والحادي عشر والثاني عشر طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ بقية المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6059/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.